

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الغسل من الجنابة الجزء الثاني

عبدالرحمن العجلان

وبعد سمي الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:00:01](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توطأ وضوءه للصلاة ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات - [00:00:25](#)

ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - [00:00:45](#)

وضعت له رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه وضوء الجنابة فاكفأ بيمينه على يساره مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب بيديه بالارض او الحائط مرتين او ثلاثة ثم مضمضة واستنشق ثم غسل وجهه وذراعيه - [00:01:10](#)

ثم افاض على رأسه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجله فاتيته بخرقه فلم يردّها فجعل ينفض الماء بيديه هذان الحديثان عن امي المؤمنين عائشة وميمونة رضي الله عنهما - [00:01:35](#)

يصفان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واغتساله للجنابة ومن لطف الله جل وعلا بعباده ورحمته بهم ان هياً لرسوله صلى الله عليه وسلم من امهات المؤمنين من ينقلن اعماله - [00:02:11](#)

في البيت لتطلع الامة على صفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم وتقربه الى الله جل وعلا وعبادته التي لا يطلع عليها الرجال ولعل من الحكمة من تعدد زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:48](#)

لينقلن للامة عمله في البيت وهن يختلفن ويتفاوتن رضي الله عنهن في الفقه والعلم وان قلنا للامة عمل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يطلع عليه الناس وانما تطلع عليه امهات المؤمنين فقط - [00:03:28](#)

ولتعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم اكثر من الامة حكم ومصالح عظيمة منها هذا النقل ومنها مصاهرته لعدد من احياء العرب ومن القبائل يكونوا معه صلى الله عليه وسلم دفاعا عن الاسلام واهله - [00:04:18](#)

ولاكرام امهات المؤمنين رضي الله عنهن لما بذلنا وقمنا به من الجهاد والتضحية في سبيل تمسكهم بدينهم رضي الله عنهن وارضاهن فمنهن المهاجرة الى الحبشة ومنهن من هاجرت الى المدينة - [00:05:05](#)

وتوفي زوجها هناك واصبحت صابرة مصابرة مجاهدة في سبيل الله من اجل التمسك بدينها فاكرمهن الله جل وعلا بان جعلهن امهات المؤمنين زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذان الحديثان - [00:05:48](#)

الحديث الاول حديث عائشة رواه البخاري في عدد من الابواب في صحيحه كما رواه مسلم ومالك واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود - [00:06:31](#)

والحميدي وابو عوانة والبيهقي والبخاري وابن ابي شيبة وعبد الرزاق رحمهم الله وحديث ميمونة رواه البخاري في عدد من الابواب في صحيحه ورواه مسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان - [00:07:04](#)

وابن الجارود وابو عوانة والبيهقي والبخاري وابن ابي شيبة وعبد الرزاق رواه في المصنف وفي الطبراني رحمهم الله رواه الطبراني

في في الكبير والحديثان متفق عليهما كما رواهما اهل السنن والمسانيد - [00:07:47](#)

والحديثان يصفان كيفية غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة تقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة كان هذه الكلمة تدل على استمرار الفعل - [00:08:32](#)

يعني كان من عادته اذا اراد الاغتسال من الجنابة هذه الصفة وكان يفعل كذا كما يقال كان فلان يقرئ الضيف يعني يكرم الضيف ويقدم له القرى ومن عادته اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه - [00:09:07](#)

والاغشال الاغتسالات في اغتسال واجب الغسل من الجنابة واغسال مستحبة فاذا عرفنا الغسل الواجب فالغسل المستحب مثل باغتساله صلى الله عليه وسلم للجمعة واغتساله ليوم عرفة واغتساله صلى الله عليه وسلم لدخول مكة - [00:09:35](#)

وهذه اغتسالات مستحبة وغسل الجنابة غسل واجب اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه هذا اولا يغسل يديه لاجل ان يزيل ما عليهما من اثر وان لم يكن عليهما اثر فليؤكد بذلك - [00:10:17](#)

من طهارتهما قبل ادخالهما في الاناء غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة اجملت رضي الله عنها ومن المعلوم ان من اراد ان يتوضأ للصلاة بعد الجنابة يغسل اولا ثم معلوم - [00:10:55](#)

الوضوء للصلاة المظلمة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس ومعه الاذان وغسل الرجلين الى الكعبين يقول رضي الله عنها ثم توطأ وضوءه للصلاة يعني فعل في وضوءه - [00:11:35](#)

كما يفعل اذا اراد ان يصلي ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات تنقل لنا رضي الله عنها اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:08](#)

بغسل رأس الجنابة لانه عليه الصلاة والسلام كان له شعر فيهم حتى يوصل الماء الى البشرة اولا يخلل بيديه شعرة وابانت لنا ان المراد اوصول الماء الى البشرة ليس المراد تخليل الشعر فقط - [00:12:43](#)

من اعلى وانما تخليل الشعر باليدين يعني باصابع اليدين مفرجتين يخلل بهما شعره حتى اذا ظن انه اروي بشرته. ارواها بماذا؟ بالماء والبشرة هي جلدة الرأس اروي بشرته افاض الماء ثلاث مرات - [00:13:21](#)

يعني بلغ الماء الجلدة البشرة ثم غسل الشعر ثلاث مرات بينما في البدن مرة واحدة لان الشعر يستتر بعظه بعضا فلا يتبلغ بالماء بغسله واحدة ولو غسل شعره اولا رأسه - [00:13:55](#)

ما وصل الماء الى البشرة وانما يوصل الماء الى البشرة اولا ثم يغسل شعرة حتى اذا ظن وكلمة ظن تدل على انه يكفي غلبة الظن للعبادة لانه لا يستطيع في هذه الحال ان يجزم بان كل - [00:14:36](#)

بشرته شملها الماء قد يكون بعض الشعر لاصق على بعض البشرة فمنع وصول الماء قد يوجد هذا قد يكون ولذا قالت رضي الله عنها حتى اذا ظن والظن هو توقع الشيء مع رجحانه - [00:15:16](#)

انه اروي بشرته افاض الماء يعني اوصل الماء عليه افاض الماء ثلاث مرات. على ماذا؟ على الشعر على رأسه ثم غسل سائر جسده مرة واحدة او اكثر - [00:15:47](#)

قولها غسل سائر جسده تدل على ان الغسل مرة واحدة لانه لو كان ثلاث او اقل او اكثر لبينت ذلك وانما قالت ثم غسل سائر جسده مرة واحدة كما هو قول لكثير من العلماء بان الغسل الاغتسال يكفي فيه مرة واحدة - [00:16:18](#)

ولا يستحب التكرار وبعضهم يرى ويستحب التكرار الى ثلاث مرات قالوا قياسا على الوضوء ان الوضوء ورد فيه الغسل غسل العضو ثلاث مرات والاغتسال لم يرد في هذا فقالوا يحمل هذا على هذا - [00:16:51](#)

وبعض العلماء قال نتوقف على ما ورد في النص ورد في الوضوء ثلاث مرات نتوضأ ثلاث مرات. ورد في الاغتسال مرة نكتفي بذلك لان المرء يستغرق في الاغتسال ما اكثر - [00:17:16](#)

فاذا قلنا يلزم او يستحب ثلاث مرات استغرق اكثر واكثر بخلاف الوضوء فهو قد يغسل ثلاث مرات بماء قليل ثم غسل سائر جسده يعني بقية جسده وكأنه صلى الله عليه وسلم اعتنى برأسه اكثر لوجود الشعر - [00:17:37](#)

ليتيقن وصول الماء او ليغلب على ظنه وصول الماء الى سائر البشرة الرأس وعما بقية الجسد فهو ظاهر ولا يوجد ما يمنع الماء من وصوله فاكتفى بذلك مرة واحدة صلى الله عليه - [00:18:11](#)

عليه وسلم وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انواء واحد في هذا دلالة على جواز اغتسال الرجل وزوجته من اناء واحد من عين واحد اغتسالا معا ترى عورته ويرى عورتها - [00:18:30](#)

والله جل وعلا يقول هن لباس لكم وانتم لباس لهم من اناء واحد ان الرجل يجوز ان يتعري للاغتسال ويراه من يجوز ان يراه من زوجة وامة تغتفر منه جميعا - [00:19:12](#)

يجوز ان يغتسل الرجل بفضل اغتسال المرأة لانهم يغتفرون جميعا يغتفر صلى الله عليه وسلم ثم تغتفر هي ثم يغتفر هو. فاغتفر هو الغرفة الثانية بعد غرفتها الاولى يغتفر منه جميعا - [00:19:42](#)

وورد انهم يغتسلون في هذا الاناء الذي هو هنا ويسمى تور انه يتسع لثلاثة اصواع من الماء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع مع هذا التبليغ ما كان يسرف في الماء ولا يكثر - [00:20:11](#)

صاع فقط والصاع اربعة امداد والمد بحفنة يدي الرجل معتدل الخلقة الذي ليس بصغيرة يديه ولا بكبيرة يعني اربع حفلات من الماء يغتسل بها صلى الله عليه وسلم ويتوضأ بواحدة - [00:20:36](#)

دلالة على انه لا ينبغي الاكثار في استعمال الماء وانما السنة للاقتصاد في الماء قال العلماء رحمهم الله يكره الاسراف ولو على نهر جار يعني لو انك على جال النهر - [00:21:02](#)

ولا يتضرر النهر من كثرة ما تستعمل لانه يعود اليه ماؤه فلا يستحب لك ان تغتفر منه جميعا يعني فهمنا من هذا انه ليس كان عليه الصلاة والسلام يغتسل فاذا انتهى جاءت واغتسلت منه - [00:21:25](#)

وانما يغتفرون منه جميعا ورد في بعض الاحاديث الروايات انها تقول دع لي دع لي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دع لي دع لي وتقول دع لي دع لي. يعني يتسابقون الى غرف - [00:21:56](#)

في الماء صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وحديث ميمونة رضي الله عنها ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضاعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:17](#)

وضوء الجنابة يعني الماء الذي يريد ان يغتسل من الجنابة فاكفاً بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا فاكفاً اكفاً الاناء وليس المراد كفاه على وجهه وانما ميله حتى ينزل الماء - [00:22:52](#)

وغسل يديه يقول مرتين او ثلاثة صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث عائشة غسل يديه في حديث عائشة غسل يديه ولم تذكر العدد. وحديث ميمونة تقول مرتين او ثلاثة. دلالة على ان غسل اليدين - [00:23:26](#)

يكفي في مرة والاثنتان افضل والثلاث افضل ولا يزيد عن الثلاث. لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم غسل اكثر من ثلاث ثم غسل فرجه ثم غسل فرجه ليغسل - [00:23:52](#)

اثر الجنابة صلى الله عليه وسلم وغسل الفرج يكون بالانقاء ليس له عدد ليس كغسل الاعضاء لان هذا من باب الازالة ازالة اثر النجاسة او القذارة اذا لم يكن فيه نجاسة - [00:24:26](#)

لانه ان كان فيه بول او غائط فيكون فيه نجاسة وان كان مني فهو قذارة وليس بنجس ثم غسل فرجه قال العلماء يستحب ان يستحضر وينبغي ان يستحضر بغسل الفرج هذا - [00:24:57](#)

امرين الاول غسل النجاسة الثاني غسلها عن الجنابة ولا بد لغسلها عن الجنابة نية بخلاف غسلها عن النجاسة فلا تحتاج الى نية هي من افعال التروك فرق بين افعال التي لا تحتاج الى نية. وبينما يحتاج الى نية - [00:25:24](#)

مثلا القبل عليه نجاسة الرجل ناعم زوجته غسلت اثر النجاسة هذا وهو لا يزال على نومه ذهب النجاسة ولا باقية ذهب زوجته ارادت ان تغسل هذا الجزء عن الجنابة وهو نائم لا يزال نائم - [00:26:06](#)

ترتفع الجنابة؟ لا ما ترتفع لانه لان الاغتسال عن الجنابة يحتاج الى نية فلا ترتفع الجنابة مثال اخر شخص على بدنه نجاسة وكان نائم

فنزل المطر على بدنه بكثرة فزال اثر النجاسة وهو لا يزال على نومه - 00:26:53

هل ذهب النجاسة او باقية ذهبت النجاسة نجاسة على البدن نزل المطر ازالها فطهر عن النجاسة لكن عليه مع النجاسة عليه جنابة هل ارتفعت الجنابة بهذا الماء النازل من المطر - 00:27:38

لا ما ارتفعت لان غسل الغسل عن الجنابة يحتاج الى نية بخلاف ازالة النجاسة فلا يحتاج الى نية ازالة النجاسة سواء كانت بالبدن او بالثوب او بالارض ارض متنجسة فنزل عليها المطر وليس عندها احد - 00:28:02

هل تطهر بهذا الماء؟ نعم تطهر لانه لا يحتاج الى نية فرق بين ازالة النجاسة وبين رفع الحدث رفع الحدث يحتاج الى نية وازالة النجاسة لا يلزم له النية اذا حصل ما يزيل اثر النجاسة - 00:28:32

قال العلماء اذا غسل فرجه ينوي بغسل هذا ازالة النجاسة كما ينوي غسله هذا رفع الحدث لان الجنابة تعم جميع البدن لانه اذا لم ينوي رفع الحدث للاغتسال احتاج على ان يغسلها فيما بعد - 00:29:07

فان غسلها فيما بعد بعدما يغتسل مثلاً وبثها بيده انتقض وضوءه فلا بد ان يتوضأ بعد ذلك ثم غسل فرجه ينوي بهذا الغسل ازالة اثر النجاسة مع رفع الحدث ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثاً - 00:29:42

ضرب بيده الارض او الحائط يعني اليد التي مس بها الفرج ربما علقها شيء من اللزوجة او من الرائحة رائحة النجاسة وضربها بالارض مرتين او ثلاثاً ليزيل ما علق على اليد - 00:30:18

من لزوجة او من رائحة كريهة من اثر المنى او البول او الغائط ثم مضمضة واستنشاق يعني بدأ يتوضأ تمضمض واستنشاق ثم غسل وجهه وذراعيه ثم غسل وجهه والوضوء وذراعيه - 00:30:53

قولها وذراعيه لانه لم يتعرض كفين لانه غسلهما الاول ولهذا قال العلماء رحمهم الله من مفهوم هذه الاحاديث انه لا يلزم الترتيب ولا الموالة في الغسل من الجنابة لو غسل - 00:31:49

مثلاً اسفله من الركبتين الى القدمين ثم ذهب لحاجة ثم عاد واكمل غسل بقية بدنه صح وهنا قالت بعد غسل الوجه ثم غسل وجهه وذراعيه ولم تقل يديه ومن المعلوم الذراع - 00:32:24

غير الكفين ثم افاض الماء على رأسه ثم غسل سائر جسده ثم افاض على رأسه تذكر انه اوصل الماء الى رأسه عائشة رضي الله عنها قالت وضوءه للصلاة - 00:32:56

ومن المعلوم ان الوضوء للصلاة في مسح الرأس وميمونة هنا لم تذكر مسح الرأس دليل على انه يجوز الاكتفاء بغسل الرأس عن مسحه لان الغسل مشتمل على المسح وزيادة فاض الماء على رأسه - 00:33:23

اوصل الماء الى رأسه وعائشة رضي الله عنها وظحت كيف بلغ رأسه الماء بتخليل الاصابع في الشعر وميمونة قالت افاضل معا قد يؤخذ منه دليل على ان التخليل والمبالغة الزائدة - 00:33:57

الرأس ليست بواجبة فانه احياناً يفعلها صلى الله عليه وسلم وحياناً يفيض الماء على سائر على رأسه يبلغ الماء على رأسه ويكفي ولا يخلل ثم افاض الماء على رأسه ثم غسل سائر جسده - 00:34:29

يعني بقية الجسد وقولها ثم افاضنا على رأسه ثم غسل سائر جسده انه يخصص الرأس وحده كما خصه في حديث عائشة وفي حديث ميمونة انه لا يكفي من افاضة الماء على الرأس ونزوله الى بقية الجسد يكفي بل لا بد ان يخصص الرأس وحده بغسل -

00:35:00

ثم غسل سائر جسده كذلك لم تذكر عدد ومن هذا اختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله جمع من العلماء بانه لا يستحب العدد التكرار في الاغتسال وانما يكفي مرة واحدة - 00:35:31

يقول رضي الله عنها ثم تنحى. يعني ابعد عن مكانه الذي اغتسل فيه فغسل رجله دلالة على ان غسل الرجلين يكون بعد الانتهاء من الاغتسال وحديث عائشة رضي الله عنها قالت وضوءه للصلاة وضوءه للصلاة من المضمضة الى غسل الرجلين - 00:35:53

فكيف الجمع بين هذا وهذا نعم نقول هذا تعدد اغتسال والحال تختلف باختلاف المكان الذي يغتسل فيه ان كان المكان الذي يغتسل

فيه الماء ينساب ويذهب والارض مقيرة او مبلطة - 00:36:30

لا يبقى فيها ما ولا فيها تلويت فيغسل رجله بالاول ويكتفي بهذا واما اذا كان الموطن يروب فيه الماء او يبقى في تلويت او فيه اثر من تراب او وساخة ونحو ذلك - 00:36:58

فيتنحي مكان اخر ويغسل رجله يبدل المكان وينتقل من المكان الذي غسل فيه سائر جسده فيغسل رجله ثم تنحي فغسل رجله ولم تذكر انه غسل رجله في الاول مع المظلمة والاستنشاق - 00:37:25

مع غسل الوجه والذراعين ما ذكرت هذا دليل على انه اخر غسل الرجلين في الاخير وانه لا يلزم عند الوضوء اذا كان مع الوضوء اغتسال عن الجنابة لا يلزم الترتيب ولا الموالة بين الاعضاء - 00:38:08

يقول فاتينه بخرقه فلم يردا اتيت بخرقه ليتنشف بها فلم يأخذها ولم يقبلها دلالة على ان عدم التنشف اولى قال بهذا بعض العلماء ليبقى اثر الماء واثر الطهارة وذلك اثر عبادة - 00:38:35

قال بعضهم لا بأس بالتنشف لكنه ربما رد الخرقه لسبب اخر ولو كان عدم التنشف افضل مثلاً لبين صلى الله عليه وسلم سبب الرد ولكنه رد الخرقه يمكن لسبب فيها هي - 00:39:10

يحتمل ان فيها حرير وهو عليه الصلاة والسلام لا يستعمل الحرير ويحتمل انه رأى فيها قذى او وسخ فما استساع ان يتمسح بها ولا بين هذا لميمونة لئلا يكسر خاطرها - 00:39:38

ويحتمل انه ترك التنشف ليبقى اثر الماء لانه اثر عبادة واثر العبادة حتى وان كانت النفوس لا تألفه لكنه ينبغي المحافظة عليه مثلاً كما قال العلماء رحمهم الله انه يستحب لمن جاء لصلاة العيد ان يلبس احسن الثياب - 00:40:04

الا المعتكف قالوا يصلي العيد بثياب اعتكافه لانها وساختها من اثر عبادة كذلك خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك مع انه شيء مستكره في النفوس فاثر العبادة يحافظ عليه - 00:40:36

ويؤلف وان كان بعض النفوس تنفر منه فجعل ينفض الماء بيده تعالى ينفض الماء بيده انه لا بأس بازالة اثر الماء ومن المعلوم ان ازالته النفض اخف بكثير من ازالته بالخرقة - 00:41:07

لان الخرقه تزيله بالكلية والنفض يخففه فقط وتخفيفه عن الجسم فيه صلاح للجسم وخاصة اذا كان الجو بارداً كما هو الحال في المدينة وفي ايام الشتاء يكون الجو بارداً شديداً - 00:41:39

فاذا خرج وعلى الاثر او على الجسم اثر الماء اثر ذلك على الجسم برودة وقد يتألم من ذلك فتخفيف اثر الماء عنه الطف للجسم واولى عليه الصلاة والسلام جعل ينفض الماء بيديه - 00:42:08

يعني يزيله اثره بيديه هكذا يمسحه بيديه ومسحه باليد لا يذهب بالكلية وانما يخففه. بخلاف الخرقه التي هي المنشفة او المنديل ونحوها فهي تزيل اثره بالكلية والرواية هذه فلم يوردها بخلاف ما نقله بعض الرواة رحمهم الله قالوا فلم يردا - 00:42:33

فلم يردا يعني اخذها والثابت في الصحيحين انه لم يردا يعني لم يقبلها لم يأخذها لم يتمسح بها ففي هذين الحديثين الصحيحين بيان لصفة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:12

وانه كما قرر كثير من العلماء رحمهم الله صفة الغسل الكامل ان يغسل يديه اولاً ثم يغسل فرجه وما لوثه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة والوضوء للصلاة من المعلوم انه المستحب ثلاثاً ثلاثاً - 00:43:44

ثم يفيض الماء على رأسه اولاً خصيصة وحده ثم على سائر جسده وبعضهم قال على سائر جسده ثلاثاً وبعضهم قال مرة واحدة لان وليس المراد بغرفة واحدة وانما بحيث ان كل جزء من اجزاء البشرة يصيبه الماء - 00:44:13

لو جعل لاعلى جسده غرفة مثلاً ولاسفله غرفة او جعل لشقه الايمن غرفة ولشقه الايسر غرفة وهكذا على الصفة التي تسهل عليه بحيث انه يصل الماء الى جميع بشرته اخذ من هذا - 00:44:45

من هذين الحديثين جمع من العلماء لانه لا يلزم ذلك كما لا يلزم في الوضوء وبعض العلماء الزم به في الوضوء ولم يلزم به في الاغتسال لان ذلك ربما شق - 00:45:11

بالاغتسال بخلاف الوضوء ولعل ذلك من المستحبات في الاغتسال والوضوء فاذا ذلك فحسن واذا لم يدلك غسله ووضوءه صحيح والدلك هو تحريك الماء على العضو باليد يعني اذا صب الماء بدون ذلك - [00:45:38](#)

بان يكون الانسان تحت شيء يصب عليه لو لم يحرك يديه ولا رجليه والدلك يمر يديه مع الماء ليبلغ ما ينبو عنه الماء وان عليه ان يتفقد جسمه بحيث لا يكون فيه شيء يمنع وصول الماء الى البشرة - [00:46:20](#)

من عجيب وسبق ونحو ذلك من الاشياء التي تلتصق على الجسم فتمنع وصول الماء الى البشرة وان الاصابع تتفاوت منها ما له جرم ويلزم ازالته ومنها ما ليس له جرم - [00:46:50](#)

فلا تلزم ازالته ومثال هذا وهذا الحنة ليس له جرم اليدين وفي الشعر ونحو ذلك بخلاف بعض الاصابع وخاصة ما يسمى بالمناكير فهذا له جرم الذي تضعه بعض النساء على اظافرهن - [00:47:18](#)

هذا له جرم يمنع وصول الماء الى البشرة فيجب عند الوضوء وعند الغسل ازالته على المرء ذكرًا كان او انثى ان يتعهد جسمه وخاصة عند الاغتسال من الجنابة بحيث لا يكون فيه شيء يمنع وصول الماء الى البشرة. سوى الجبيرة - [00:47:43](#)

والجبيرة لها احكام اذا مسحها كفى عن غسل ما تحتها اذا وضعت لكسر ونحوه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول صام - [00:48:13](#)

والذي بعض الصوم المكتوب عليه بعد رمضان ولم يستطع بسبب المرض والكبر من صيام بعض الشهر ثم اطعم ستة مساكين وتوفي هل يلزم ان اصوم عنه الجواب اذا كان المرء - [00:48:36](#)

صام بعد رمضان ثم مرض وتوقف عن الصيام او دخل عليه رمضان وهو مريض فلم يصم فان شفاه الله من ورد هذا وجب عليه القضاء بعدد الايام التي صام صامها المسلمون - [00:49:23](#)

ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما او عدد ما افطر من ايام الشهر فان توفي من مرضه هذا اطعم ولا ان يصام عنه لانه ما فرط وما ترك الواجب الا لمرضه - [00:50:00](#)

الا يلزمه شيء في هذه الحال الا اذا تمكن من القضاء ولم يقضي فيلزم ان يطعم عنه او ان يصوم وليه مثل دخل عليه رمضان وهو مريض فلم يصم او صام بعد رمضان - [00:50:30](#)

ثم عوفي في شوال وذي القعدة وقدر على الصيام لكنه لم يصم ثم مرض في ذي الحجة مثلا ومات هذا تمكن من القضاء ولم يقضي فيلزم ان يطعم عنه وعن كل يوم مسكين او يصوم عنه وليه - [00:51:02](#)

واما اذا استمر معه المرض حتى مات فلا يلزمه شيء ولا يلزم ورثته ان يصوموا عنه ولا ان يطعموا يقول لقد تقدمت الى اصحاب الخير في بناء مسجد فجماعة التبرعات - [00:51:34](#)

وبنيت المسجد وفضل مال زائد فاخذته قرضا وبنيت لي به بيتا واشترت سيارة ولكن القصد قرض ولا اريد ان اخذ ريبالا واحدا حراما فهل هذا جائز لا يا اخي هذا ليس بجائز - [00:51:57](#)

لأنك اخذت هذا المال وادخلته على نفسك ولا تدري هل تسده او لا ولا يجوز لك بل عليك اخي ان تسارع استخراج هذا المال من نفسك وتصرفه في مثله في بناء مسجد - [00:52:25](#)

او تعيد الزائد الى اصحابه ان كان تعرفهم واعطوك اياه لبناء هذا المسجد بعينه وزاد ترده عليهم ولا تستقرضه لأنك لا تأمن على نفسك الموت فقد تموت والمال عندك وبنيت به بيتا لاولادك وسيارة يبيعونها بعدك - [00:52:58](#)

وهي ليست لك ولا لهم الواجب الاحتياط في مثل هذا والحرص على براءة الذمة وتبادر ببراءة ذمتك فاذا لم تستطع الان فتشهد على هذا وتكتبه من اجل الا يدخل عليك - [00:53:28](#)

مال ليس لك هل يجوز اكل اللحم نيا اي قبل ان يطبخ يجوز اذا لم يظر اما اذا عرف انه يضر فلا يجوز للانسان ان يأكل ما يضره والناس يتفاوتون في هذا بالقوة والتحمل - [00:53:55](#)

فمثلا بعض اجزاء الذبيحة مثلا كالكبد ونحوها تؤكل نية ولا بأس بذلك وبعض اجزاء الذبيحة اذا اكلها شخص النية فلا يجوز له واخر

قد يأكل من لحمها ولا تضره فلا بأس عليه - 00:54:29

لانه يحرم على الانسان ان يستعمل ما فيه ضرر عليه حتى وان كان مباح وان كان طاهر مثل التراب مثلا لا يجوز للانسان ان يأكل

التراب وان كان طاهرا لان فيه ضرر - 00:54:58

يقول ورد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انه لم يرى منها ولم ترى منه صلى الله عليه وسلم والاعتسال معا مظنة لذلك فكيف

الجمع بينهما هي رضي الله عنها قالت هذا - 00:55:21

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد جوابا لمن سألها هل يرى الزوج عورة زوجته وترى الزوجة عورة

زوجها قالت رضي الله عنها جوابا لهذا - 00:55:42

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولعل قولها لم يرى مني ولم ارى منه يعني تعمدا للرؤية ما هو الحد

الادنى للجرم الذي يمنع وصول الماء الى البشرة - 00:56:04

الاشياء تتفاوت في شئ يكون على الجسم ويتخلل الماء منه ونوع يكون على الجسم ولو كان خفيفا يمنع وصول الماء الى البشرة

مثل بعض بشرة الناييلو ناييل وخفيف جدا ولا يمنع الرؤية لكن يمنع وصول الماء الى البشرة - 00:56:33

وترى البشر وكأنه ليس عليها شئ وشئ بعض العجين او الطين يتراكم على الجسم ولا يمنع وصول الماء الى البشرة لان الماء يتخلله

ما حكم كشف الرجل عورته مع زوجته عند الجماع وعند الغسل - 00:57:04

لا بأس بذلك هل تقديم الجهة اليمنى في الغسل بالرأس والجسد يكون ذلك من السنة؟ نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت

عائشة يعجبه التيامن رجل اغتسل غسل الجنابة - 00:57:36

ومس بشرته بشئ من الصابون ويلزم من ذلك غسل الماء والصابون فلا يعتبر هذا من الاسراف لا اذا كان لازالة ما علق بالجسم من

صابون او منظف او غيره فلا بأس لانه لحاجة - 00:57:59